الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/17/SAU/3

الجمعية العامة

Distr.: General
24 July 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

المملكة العربية السعودية*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ثلاث عشرة جهة معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بموجب مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حُكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ١٦/٢١، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

معلومات مقدمة من الجهات المعنية

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المملكة العربية السعودية قبلت التوصيات لكنها لم تصدق بعدُ على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان[٢]، خلافاً للتوصيات التي وافقت عليها. ودعت الورقة المشتركة ١ إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]. وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن المملكة لم تنفذ أيّاً من التوصيات الرئيسية التي قبلتها، ودعت الحكومة إلى التصديق دون تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالتصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان غير المصدق عليها[٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ ورابطة الناشرين الدولية ومنظمة الكرامة لحقوق الإنسان بالتصديق في أقرب وقت ممكن[٦] على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧].

٢- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن المملكة العربية السعودية رفضت التوصيات المقدمة إليها لسحب تحفظيها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومراجعة جميع التحفظات والإعلانات المقدمة فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل سحبها، لا سيما تلك المنافية لمقاصد المعاهدات وأغراضها[٨]. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه ينبغي احترام التحفظات المقدمة فيما يتعلق ببنود الاتفاقيات الدولية المخالفة للشريعة الإسلامية[٩].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظت منظمة العفو الدولية أن العاهل السعودي يتولى جميع سلطات الدولة. ويعتبر مجلس الشورى هيئة استشارية يُعيّن الملك أعضاءها ولا تملك أية سلطات حقيقية.

وتقوم مع مجلس الوزراء بصياغة القوانين لكن الملك هو من يصادق في نهاية المطاف على القوانين الجديدة[١٠].

٤- ولاحظت رابطة الناشرين الدولية والورقة المشتركة ١ أن المملكة ليس لديها دستور مدون رسمياً وإنما نظام أساسي للحكم لا ينص صراحة على حماية الحقوق والحريات الأساسية ويتضمن مواد مبهمة. ولا تحدد التشريعات القائمة الجرائم والسلطات تحديداً واضحاً[١١]. ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن النظام القانوني يعتمد على تفسير الحكومة الرسمي لقانون الشريعة[١٢].

٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بمواءمة القوانين والسياسات المحلية مع التزامات المملكة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[١٣]. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن السلطات لا تبذل جهوداً حقيقية لمواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[١٤].

٦- ولاحظت هيومان رايتس ووتش والورقة المشتركة ٣ أن نظام القضاء في المملكة يعاني بالأساس من عدم وجود قانون للعقوبات. وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن قلقها لأن من شأن هذا الأمر أن يفضي إلى حدوث اغتيالات تعسفية[١٥]. ولاحظت منظمة الكرامة وهيومان رايتس ووتش أن المملكة تفتقر إلى قانون عقوبات يحدد بصورة جلية الجرائم المعاقب عليها قانوناً وما تستوجبه من عقوبات، وأن تحديد الجناية يتوقف على تفسير القاضي للشريعة. ويمكن أن تتفاوت نوعية العقوبات وصرامتها بحسب تفسير القاضي[١٦]. ولم تشر منظمة الكرامة إلى حدوث أية تطورات إيجابية منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ فيما يتعلق بإصلاح النظام القانوني والقضائي أو تدوين العقوبات التعزيرية القائمة أو تعديل قانون الإجراءات الجنائية[١٧].

٧- ولاحظت هيومان رايتس ووتش أن المملكة سنت في عام ٢٠٠٢ نظاماً للإجراءات الجزائية لا يسمح للمعتقلين بالطعن في شرعية احتجازهم أمام محكمة ولا يكفل لهم الاستعانة بمحام في الوقت المناسب. ويجيز هذا القانون الاحتجاز الاحتياطي لمدة تصل إلى ٦ أشهر من دون مراجعة قضائية، وقبول المحاكم للاعترافات المنتزعة بالقوة. وعادة ما يجهل القضاة كذلك أحكام قانون الإجراءات الجنائية[١٨]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ وهيومان رايتس ووتش بسنّ قانون للعقوبات على وجه الاستعجال للحد من الجرائم المستوجبة للعقوبة، وتعديل قانون الإجراءات الجنائية ليمتثل القانون الدولي لحقوق الإنسان[١٩].

٨- وأوصت منظمة الكرامة بإدراج تعريف لجريمة التعذيب في القانون المحلي[٢٠].

٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ عدم وجود ضمانات رسمية تكفل حرية التعبير وأن النظام الأساسي للحكم لا يحمي حرية الصحافة[٢١]. ولاحظت الورقة المشتركة ٣ ورابطة الناشرين الدولية أن من أكثر القيود صرامة فيما يتعلق بحرية التعبير والرأي الافتقار إلى قانون مدوّن يحدد نطاق هذه الحريات. ولاحظت صدور مرسوم ملكي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١

لتعديل قانون الصحافة والمطبوعات بغية تشديد العقوبات على مخالفيه، ولإنشاء لجنة خاصة لمحاكمة مخالفي هذا القانون. وحظر التعديل نشر كل ما "يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ وما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد؛ أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية؛ والمساس بسمعة مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة"[٢٢]. وأوصت رابطة الناشرين الدولية بتعديل هذا القانون وإلغاء التعديلات المدخلة على المادة ٩[٢٣].

١٠- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال والشبكة الدولية لحقوق الطفل أن المملكة قبلت توصيات الاستعراض الدوري الشامل الرامية إلى حظر فرض عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية على من هم دون سن الثامنة عشرة ومنع هاتين العقوبتين. بيد أن قانون المملكة يسمح بفرض عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية على الأطفال وسجنهم مدى الحياة. ويجري منذ عام ٢٠٠٦ مراجعة التشريع المتعلق بالأطفال. وتستند القوانين الرئيسية المنظّمة لقضاء الأحداث إلى قانون الشريعة، وأفادت التقارير بأن السلطات رفعت السن الدنيا للمسؤولية الجنائية من السابعة إلى الثانية عشرة. غير أن هذه التقارير غير متطابقة، لأن هذا التغيير لا يشمل البنات أو حالات القصاص. ويعرف نظام الاحتجاز ونظام دور الأحداث الحدث بأنه شخص دون سن الثامنة عشرة، لكن النظام لا ينص على أن يحاكم جميع القاصرين المخالفين للقانون طبقاً لنظام قضاء الأحداث، ولا أن يراعي القضاة سن المتهم وقت ارتكابه الجريمة عند إصدار قراراتهم[٢٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١ والمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة بإعطاء الأولوية لإلغاء جميع القوانين التي تجيز الحكم بالعقوبة البدنية ولسن تشريع يحظر هذه العقوبة. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن المناقشات الجارية لتعديل قانون الإجراءات الجنائية تبعث على القلق الشديد[٢٥].

١١- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن حرية الدين تخضع من حيث الممارسة لقيود شديدة وأنها لا تحظى باعتراف القانون وحمايته. وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن تنص التشريعات الوطنية على حرية الدين[٢٦].

١٢- وحثّت منظمة مراسلون بلا حدود السلطات على أن تحذف جميع الإشارات إلى جريمة التجديف من القوانين والممارسات القضائية[٢٧].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياسية

١٣- لاحظت منظمة العفو الدولية أن المملكة لا تسمح بوجود منظمات لحقوق الإنسان عدا الهيئة السعودية لحقوق الإنسان، وهي هيئة حكومية، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان التي تضطلع بدور غير رسمي رغم أنها أُسّست أيضاً بمرسوم حكومي. وتحاول المنظمات غير الحكومية المحلية المعنية بحقوق الإنسان التسجيل إلا أنها تُمنع من ذلك[٢٨].

١٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن المملكة وافقت على وضع برنامج لنشر ثقافة حقوق الإنسان، إلا أنه لم يدرج في المقررات الدراسية، ولا يزال رجال الشرطة من ثم

جاهلين بثقافة حقوق الإنسان والقوانين المحلية والدولية[٢٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتوسيع نطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان ونشر مفاهيم حقوق الإنسان والكرامة منذ الطفولة المبكرة[٣٠].

١٥- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإيلاء الاهتمام إلى وضع السجون وتدريب حراس السجون[٣١].

١٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الإطار الوطني لحقوق الإنسان معرّض للمزيد من التهديد بسبب نظام القضاء الجنائي المعيب الذي لا يمتثل المعايير الدولية التي تنظم إجراءات الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة وكذا حقوق السجناء[٣٢].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٧- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن السلطات رفضت مراراً طلبات المقررين الخاصين للأمم المتحدة من أجل زيارة البلد. وتتزايد حالات انتقام الحكومة من العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب تعاونهم مع آليات الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان[٣٣].

٢- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٨- رحّبت منظمة العفو الدولية بمذكرة التفاهم الموقّعة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ بين المملكة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها لأن السلطات لم تسمح لأيّ هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو لأي منظمة دولية معنية بحقوق الإنسان، بما فيها منظمة العفو الدولية، بزيارة المملكة خلال السنوات الأربع الماضية[٣٤].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٩- لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن النظام الأساسي للحكم ينص على المساواة بين المواطنين السعوديين غير أن المساواة بين الرجال والنساء لا تحترم في الواقع العملي. وتؤثر الفتاوى أو الآراء الفقهية في تعامل الحكومة مع المرأة في السياسات العامة. وبسبب عدم تدوين القوانين التنظيمية وعدم وجود قانون عقوبات مدوّن، يتوقف وصول النساء إلى الموارد والخدمات على آراء دينية تعسفية ومعايير اجتماعية بالية[٣٥].

٢٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن النساء ما زلن يعانين من التمييز الشديد في القانون والممارسة، ولا يحظين بالحماية الكافية من العنف المترلي وغيره من العنف القائم على نوع الجنس. ويتعين على المرأة بموجب القانون أن تستأذن ولياً ذكراً قبل الزواج أو السفر أو إجراء بعض العمليات الجراحية أو العمل بأجر أو التسجيل في التعليم العالي. وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن المملكة لم تنفذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المقدمة إليها في عام ٢٠٠٨[٣٦]. ولاحظت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١ والمركز الأوروبي للقانون والعدالة وهيومان رايتس ووتش أن المملكة لم تسن قانوناً فعالاً لتجريم العنف ضد المرأة ولم تتخذ التدابير التطبيقية ذات الصلة[٣٧]. وذكرت هيومان رايتس ووتش أن الحكومة لم تسن مشروع قانون عام ٢٠١١ لمكافحة التمييز ضد المرأة والأطفال. والافتقار إلى تشريع مدوّن ينظم مراكز إيواء النساء يزيد من الخطر الذي يتهدد الناجيات من العنف الأسري ويصعّب من حصولهن على الحماية أو وصولهن إلى آليات الانتصاف[٣٨]. ودعت منظمة العفو الدولية المملكة إلى المساواة بين الجميع أمام القانون والمساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بحقوق المواطنة؛ وتوفير حقوق المرأة في حرية التنقل والتعليم والعمل والزواج وحماية هذه الحقوق، وتوفير سبل الانتصاف من العنف الأسري[٣٩].

٢١- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ وهيومان رايتس ووتش أن المملكة لم تحقق أي تقدم فيما يتعلق بالقضاء على نظام الولاية الذكورية وأوصت بإلغائه[٤٠]. وحثت هيومان رايتس ووتش المملكة على سن قانون يلغي نظام الولاية القانونية على النساء البالغات والموافقة على سن قانون يحمي النساء ضحايا العنف المترلي ويوفر لهن آليات الانتصاف[٤١].

٢٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان يخضعن بدورهن للقيود فيما يتعلق بحرية التنقل والقدرة على العمل ومزاولة أعمالهن باستقلالية[٤٢].

٢٣- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة وهيومان رايتس ووتش أن النساء الأجنبيات يتعرضن على وجه الخصوص لمضايقات *المطوّعين* لعدم احترامهن قواعد اللباس[٤٣].

٢٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ وهيومان رايتس ووتش أنه يتعذر على النساء المحاميات طلب ترخيص لممارسة المهنة رغم صدور تعديل يرخص لهن بذلك. وقد مُنحن الحق في الحصول على ترخيص لكنه ليس من الواضح ما إذا كان هذا القرار قد طُبِّق[٤٤].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٥- أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن المملكة رفضت التوصيات المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام أو تقييد نطاقها عملاً بالمعايير الدنيا الدولية؛ وإلغاء العقوبة البدنية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من قبيل الجلد والبتر

وفقاً العين، وفقاً للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها؛ وإنهاء ممارسات الحبس والمعاملة السيئة[٤٥].

٢٦- وحثت هيومان رايتس ووتش المملكة على منع جميع أشكال عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية المفروضة قضائياً[٤٦]. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن متوسط حالات الإعدام يزيد كل سنة، إلا أنه يُخشى، بناء على ما أشارت إليه تقارير أخيرة من تنفيذ السلطات لعمليات إعدام سرية، أن تكون المعدلات أعلى مما هو مصرّح به. ويحكم بعقوبة الإعدام في سلسلة من الجرائم غير العنيفة، من قبيل الاتجار بالمخدرات، وفي "جرائم" مثل الردة. وتطبق عقوبة الإعدام على نحو مفرط في حق الأجانب وأطفال الأجانب المدانين بجرائم ارتكبوها قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة[٤٧]. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى إعلان وقف تنفيذ عقوبات الإعدام ومراجعة جميع قضايا السجناء المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام بغية استبدالها بعقوبات أخرى أو منحهم فرصة الخضوع لمحاكمة جديدة وعادلة لا تفضي إلى عقوبة الإعدام[٤٨].

٢٧- ولاحظت الشبكة الدولية لحقوق الطفل والورقة المشتركة ٣ أن القانون يجيز الحكم بعقوبة الإعدام على الأشخاص المدانين بجرائم ارتكبوها قبل بلوغ سن الثامنة عشرة[٤٩]. ولاحظت هيومان رايتس ووتش أن المملكة هي أحد بلدان العالم الثلاثة التي ما زالت تنفذ عقوبة الإعدام في حق الأحداث[٥٠]. وأوصت الشبكة الدولية لحقوق الطفل وهيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية بإلغاء الحكم بعقوبة الإعدام على من كان عمره دون سن ١٨ سنة عند ارتكاب جريمته المزعومة[٥١]. وحثت الشبكة الدولية لحقوق الطفل والورقة المشتركة ٣ على منع عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية والسجن مدى الحياة ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية[٥٢].

٢٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن قوات الأمن استعملت الذخيرة الحية ضد المشاركين في المظاهرات السلمية التي شهدتها المحافظة الشرقية للمملكة وقتلت حسبما أفادت التقارير ما لا يقل عن ١٥ شخصاً في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٥٣].

٢٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١ ومنظمة العفو الدولية انتشار ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة خلال الاحتجاز والاستجواب[٥٤]. ولاحظت الورقة المشتركة ١ حدوث ذلك بالخصوص في مكاتب المديرية العامة للمباحث[٥٥]. وحثت الورقة المشتركة ٢ السلطات على ضمان أن تحقق محكمة مستقلة في جميع التقارير المتعلقة بالتعذيب أثناء الاحتجاز[٥٦]. ووثّقت هيومان رايتس ووتش أمثلة عديدة عن لجوء مسؤولي إنفاذ القانون إلى إخضاع المتهمين للتعذيب والمعاملة السيئة والحبس الانفرادي المطول[٥٧]. وناشدت الورقة المشتركة ٣ ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراسلون بلا حدود الحكومة أن تسارع إلى إخلاء سبيل جميع سجناء الرأي الذين شاركوا في تجمعات وجمعيات سلمية، وأن توجه لسائر المحتجزين تهماً جنائية يعترف بها القانون الدولي أو أن تخلي سبيلهم[٥٨].

٣٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن العقوبة البدنية واسعة الانتشار رغم أن المملكة تعد دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب ودعت إلى منعها[٥٩].

٣١- ولاحظت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أن العقوبة البدنية (البتر والجلد) عقوبة قانونية في المملكة وأن الجلد إلزامي فيما يتعلق بعدد من الجرائم (الحدّ)، وأن قانون قضاء الأحداث لعام ١٩٧٥ يجيز الحكم على الشباب دون سن الثامنة عشرة بعقوبة بدنية[٦٠]. ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن القانون يجيز العقوبة البدنية للأطفال في المترل والمدارس وأوساط الرعاية البديلة والسجون رغم أن المملكة قبلت منعها خلال الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أيضاً صدور تعميمات حكومية بهذا الشأن لكنه لا يوجد قانون يمنع هذه العقوبة صراحة. وينص نظام الحبس والاحتجاز لعام ١٩٧٨ على الحكم بجلد من يخالف اللوائح الداخلية[٦١].

٣٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن تواصل ممارسة الاحتجاز التعسفي والسري للسعوديين والأجانب ولا تعاقب على ذلك؛ وأن العديد من السعوديين معتقلين لمجرد أنهم مارسوا سلمياً حقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك انتقاد السياسات الحكومية[٦٢].

٣٣- ولاحظت منظمة الكرامة وهيومان رايتس ووتش حدوث آلاف من حالات الاحتجاز التعسفي في السنوات الأخيرة، بما في ذلك احتجاز الأفراد الذين انتقدوا السياسة الحكومية بصورة سلمية[٦٣].

٣٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بسنّ قانون ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد النساء بهدف ردع المعتدين، وبإنشاء سجل للحالات[٦٤]. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن السلطات في المملكة لم تنفذ أية آلية فعالة لمنع العنف المترلي و لم تسن قانون الحماية من الضرر. وما فتئ العنف ضد البنات والنساء يتزايد دون وجود استراتيجيات فعالة لمكافحته. وقد يخضع حصول النساء ضحايا العنف على المساعدة لقيود تتمثل في منعهن من السياقة وعدم قدرتهن على مغادرة مكان الإقامة وعدم استجابة العاملين في حقل الرعاية الاجتماعية أو أفراد الشرطة[٦٥].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك عدم الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٥- ناشدت منظمة العفو الدولية ومنظمة الكرامة الحكومة الإسراع بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي وافقت عليها فيما يتعلّق بإصلاح القضاء[٦٦]. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن القضاء غير مستقل بما أن الملك هو الفيصل بين جميع فروع الدولة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أصدر الملك مرسوماً ملكياً ينص على إقالة جميع قضاة المحكمة العليا وتعيين قضاة جدد، فضلاً عن حل المجلس الأعلى للقضاء وإعادة تأسيسه. وعلاوة على ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ١ أن قرارات المحكمة تنفذ بصورة انتقائية[٦٧].

٣٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ أن المدعي العام للمحكمة الجنائية المتخصصة غير مستقل ويتبع لوزير الداخلية؛ وأن المدافعين عن حقوق الإنسان يقضون سنوات في الاحتجاز الاحتياطي بموجب إجراءات تنتهك حقهم في محاكمة عادلة[٦٨].

٣٧- ولاحظت منظمة الكرامة أن نظام القضاء يولي أهمية مفرطة للاعترافات المنتزعة تحت التعذيب باعتبارها الدليل الوحيد للملاحقة، وذلك على الرغم من حالات التعذيب العديدة المبلّغ عنها، وأوصت بتنفيذ جميع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب تنفيذاً فعالاً وكاملاً[٦٩]. ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الشريعة، كما تفسر في المملكة، تمنع القضاة من قبول الاعترافات المنتزعة بالعنف. غير أن العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة من قبيل الجلد إلزامية فيما يتعلق ببعض الجرائم[٧٠].

٣٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الحقوق الأساسية ما زالت تخضع لقيود شديدة في الممارسة وفي قرارات القضاة، لأن آراء القضاة غالباً ما لا تعترف بحقوق الإنسان الأساسية من قبيل حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي. ويتخرج القضاة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والمعهد العالي للقضاء دون تعريفهم بما يكفي بحقوق الإنسان العالمية أو الحقوق المدنية والسياسية الأساسية[٧١].

٣٩- ولاحظت هيومان رايتس ووتش أن السلطات عادة ما تنتهك بصورة منهجية حقوق المحتجزين المتعلقة بالإجراءات الواجبة والمحاكمة العادلة[٧٢]. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن عدم تنفيذ قانون الإجراءات الجنائية يفضي إلى حرمان المتهمين من الاستعانة بمحام خلال الاستجواب أو المحاكمة. وفي الواقع، لا يوجد جهاز يتولى النظر في الطعون أو الشكاوى المتعلقة بمشروعية الاحتجاز[٧٣]. وفي السياق ذاته، لاحظت هيومان رايتس ووتش أن السلطات غالباً ما لا تخطر المتهمين بجريمتهم أو بما يدل على ارتكابهم لها. وقلّما يستطيعون بحث الشهادات أو الأدلة والاستعانة بمحام[٧٤].

٤٠- وحثت الرسالة المشتركة ٢ السلطات على أن تكفل الطابع الاستثنائي للاحتجاز الاحتياطي عملاً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتتقيد بالمهل الزمنية المنصوص عليها في التشريعات المحلية[٧٥].

٤١- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات لا تتقيد عموماً بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وبالضمانات الخاصة بالمتهمين في القضايا التي يصدر فيها الحكم بالإعدام وتخص الأجانب الذين لا يعرفون اللغة العربية ولا يجدون في الغالب التسهيلات المناسبة للحصول على الترجمة الفورية. وكثيراً ما تكون جلسات الاستماع مغلقة[٧٦].

٤٢- وحثت هيومان رايتس ووتش مكتب التحقيق والادعاء العام على التحقيق في جميع الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن، بما في ذلك مزاعم التعذيب والمعاملة السيئة ومزاعم الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين[٧٧].

٤٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن ضباط الشرطة هم من يضطلعون بالتحقيقات التي تجريها المديرية العامة للمباحث وهو ما يعد انتهاكاً للقانون الذي ينص على أن هيئة الادعاء العام هي التي تجري التحقيقات. ولا تخضع السجون التي تديرها المديرية العامة للمباحث لإشراف القضاء وتفتيشه. وعموماً، ينص قانون الإجراءات الجنائية ونظام الادعاء العام على منح الادعاء العام سلطة على السجون بصفة عامة، إلا أن الادعاء العام لا يمارس حتى الآن سلطته في الواقع العملي بذريعة عدم توفُّر ما يلزم من الموظفين للقيام بذلك. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن العديد من الشكاوى المقدمة من السجناء إلى الادعاء العام، بما فيها تلك المتعلقة بالوفاة تحت التعذيب، لا يحقق فيها ولا تسلم التقارير الطبية إلى أسر الضحايا[٧٨].

٤٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن النساء الراغبات في الوصول إلى العدالة يواجهن عقبات رئيسية لأن ضباط الشرطة غالباً ما يترددون في قبول الشكاوى المقدمة من النساء غير المصحوبات بوليهن أو يرفضونها. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن إلغاء الطابع المؤسسي لنظام الولاية شرط ضروري لحصول النساء على بطاقات الهوية أو الوثائق أو التعليم أو الصحة أو العمل أو غيرها من الخدمات. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية مع وزارة الداخلية لوضع النساء اللاتي يتممن عقوباتهن والنساء ضحايا العنف المترلي في مرافق انتقالية آمنة[٧٩].

٤٥- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن القانون لا ينص على أن يحاكم جميع القاصرين المخالفين للقانون طبقاً لنظام قضاء الأحداث، ولا يطلب من القضاة مراعاة سن المتهم وقت ارتكابه الجريمة عند إصدار قراراتهم، وذلك وفقاً لنظام قضاء الأحداث لعام ١٩٧٥[٨٠]. وحثت هيومان رايتس ووتش على ألا يحتجز الأطفال إلا كحل أخير ولأقصر فترة ممكنة[٨١].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٦- لاحظت منظمة العفو الدولية أن القوانين التمييزية المتعلقة بالزواج والطلاق تجبر بعض النساء على الاستمرار في علاقات قائمة على العنف وسوء المعاملة. ويتعين على النساء بموجب القانون الحصول على إذن من وليّ ذكر قبل الزواج[٨٢]. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن تطبيق اللّعان (إلغاء الزواج دينياً عندما يشك الرجل في نسب طفله) لا يزال سائداً في بعض مناطق المملكة. ولاحظت أيضاً أن حالات الزواج القسري ليست منظمة ويصعب إلغاؤها. ومن الصعب إلغاء زواج القاصرات في ظل عدم تدخل الإعلام وغيره من الجهات العامة[٨٣].

٤٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن لجوء الأزواج إلى التطليق أحادي الجانب منتشر إلى حد كبير وغير خاضع للقانون. وتنفذ بصورة جائرة ممارسة الخُلع المتمثلة في إنهاء المرأة للزواج شرط تخلّيها عن المهر وجميع أشكال الدعم المالي. وخصصت الحكومة صندوقاً خاصاً

لمساعدة النساء اللاتي لا يمكنهن تحمل تكاليف ترك أزواجهن[٨٤]. وغالباً ما يحكم القضاة لصالح الأولياء حتى عندما تطالب النساء بحقوقهن الأساسية في قضايا جريمة "النشوز"[٨٥].

٤٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ ومنظمة العفو الدولية أن النساء السعوديات المتزوجات من أجانب لا يمكنهن، خلافاً للرجال، منح الجنسية لأولادهن[٨٦]. واعتبرت الورقة المشتركة ٤ أن تعديل قانون الجنسية السعودية لعام ٢٠١٢ أبقى على التمييز، وأوصت بإعطاء الأولوية لتدوين قانون الأحوال الشخصية لتنعم المرأة بوضع متساو مع الرجل في الزواج والأسرة[٨٧].

٥- حرية التنقل

٤٩- لاحظت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٣ ومنظمة العفو الدولية أن قرار منع المدافعين عن حقوق الإنسان من السفر لا يزال يُطبَّق على نطاق واسع ويصدر عن المحاكم[٨٨]. ودعت الورقة المشتركة ٢ إلى حظر حالات المنع من السفر ووقفها[٨٩]. وأوصت رابطة الناشرين الدولية والورقة المشتركة ٣ بإلغاء العراقيل السياسية التي تعوق حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي الرابطات التجارية الدولية[٩٠].

٥٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية استمرار منع النساء من السياقة وأن الكثيرات منهن قررن مخالفة قانون المنع فاعتُقل بعضهن ثم أخلي سبيلهن دون تهمة بعد أن تعهّدن بعدم العودة إلى مخالفته[٩١].

٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥١- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة عدم الفصل بين الدين والدولة. ولا يسمح للأقليات الدينية بالجهر بدينها أو ممارسة شعائره ويتعرض أفرادها للتمييز والمضايقات والاحتجاز، وللترحيل إذا كانوا أجانب. والتجديف والردة والدعوة إلى دين آخر جرائم يعاقب عليها القانون بالإعدام. وخلال عام ٢٠١١، تعرض أفراد غير مسلمين للاعتقال والمضايقات لممارساتهم شعائر دينية بصورة سرية[٩٢]. ولاحظت هيومان رايتس ووتش أن السلطات استعملت نظام القضاء أيضاً لمقاضاة أفراد أعربوا عن آرائهم الدينية. وناشدت الحكومة أن تنبذ علناً ورسمياً خطاب الكراهية ضد الأقليات الدينية أو الإثنية الأخرى وأن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على نحو ما أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري[٩٣].

٥٢- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة إفلات مرتكبي أعمال العنف ضد الأقليات الدينية من العقاب ودعت إلى اتخاذ تدابير لضمان حرية التعبير والدين[٩٤].

٥٣- وأعربت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ١ وهيومان رايتس ووتش عن قلقهما لأن الحكومة لم تسن قانوناً بشأن تكوين الجمعيات ومنعت جميع أشكال التجمعات أو المعارضة السياسية السلمية، من قبيل إنشاء أحزاب سياسية، ولأنها تسجن كل من يدافع عن إنشاء هذه الجمعيات[٩٥]. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أنه لم يسمح حتى الآن للناشطين والمواطنين المعنيين بإنشاء منظمات مجتمع مدني مستقلة، وأوصت بالسماح لهم بممارسة أنشطتهم بحرية واستقلالية[٩٦].

٥٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن السياسة التقييدية المتبعة إزاء التجمعات والمظاهرات السلمية توسعت في أعقاب الاحتجاجات التي انتشرت في عدد من مناطق المملكة في عام ٢٠١١[٩٧]. ولاحظت منظمة الكرامة عدم الاعتراف بالحق في التجمع السلمي وحق تكوين الجمعيات. كما أن الأحزاب السياسية والنقابات محظورة ووسائط الإعلام غير حرة وأفادت بأن التجمعات العامة لا تزال غير قانونية وأن السلطات الدينية أصدرت فتوى بطلب من وزارة الداخلية تحرِّم جميع المظاهرات. وأوصت بالإفراج فوراً دون قيد أو شرط عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة حقوقهم في التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات[٩٨].

٥٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ١ وهيومان رايتس ووتش تزايد حالات محاكمة نشطاء حقوق الإنسان واحتجازهم، إضافة إلى توقيف أكاديميين وصحفيين ومحامين بارزين. كما يُستهدف أفراد أسر المدافعين عن حقوق الإنسان ويتعرضون للتخويف والمضايقة. ويعتمد المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء من أجل الديمقراطية والمنتقدون في عملهم على شبكة الإنترنت ويتعرضون للتوقيف بسبب انتقاد النظام على الشبكة[٩٩].

٥٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ تزايد الانتهاكات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية في المملكة في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢[١٠٠]. ولاحظت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ تعرض مدافعين عن حقوق الإنسان للانتقام بسبب التعاون مع منظمات دولية، بما فيها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[١٠١]. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن مدافعين عن حقوق الإنسان حُرموا من الإفراج عنهم بكفالة وظلوا محتجزين فترة طويلة رهن المحاكمة، ويدّعى أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء الاحتجاز[١٠٢].

٥٧- وناشدت الورقة المشتركة ٢ السلطات إسقاط التهم الموجهة حالياً إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، واستعراض التشريعات المحلية لمواءمتها مع ما يعترف به عالمياً من حقوق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات؛ وضمان عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للانتقام بسبب أعمال مشروعة؛ وضمان حق النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في المشاركة في الأنشطة المتعلِّقة بحقوق الإنسان واتخاذ تدابير لضمان حمايتهن أمام القانون وفي المجتمع[١٠٣]. وأوصت رابطة الناشرين الدولية بالإفراج عن نشطاء حقوق الإنسان الموقوفين لمجرد ممارسة حقهم في حرية التعبير[١٠٤].

٥٨- وسلّمت منظمة مراسلون بلا حدود بالإصلاحات المؤقتة التي اعتمدت في عام ٢٠٠٥، لكنها لاحظت أن الحكومة فرضت في الأعوام الأخيرة الماضية رقابة صارمة باستخدام تصفية المعلومات بصورة موسعة ومدعومة بتشريعات قمعية والمراقبة الواسعة النطاق على شبكة الإنترنت. وعُطّل رسمياً ما يزيد عن ٤٠٠ ٠٠٠ موقع شبكي بواسطة اللجنة الحكومية الخاصة المعنية بتصفية المعلومات على الإنترنت. ويتهم المدونون المنتقدون على الفور بالاعتداء على الأخلاق. والمملكة العربية السعودية هي أحد البلدان العشرة التي اعتبرتها منظمة مراسلون بلا حدود "من أعداء الإنترنت"[١٠٥].

٥٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ زيادة لجوء المدافعين عن حقوق الإنسان لاستخدام الإنترنت ووسائط الإعلام الإلكترونية، بينما قوبل نشطاء وسائط الإعلام الإلكترونية باعتماد تشريعات ما فتئت تزداد تقييداً. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، أعلن مجلس الشورى أنه يعكف على صياغة قانون لمعاقبة الأفراد الذين ينتقدون الإسلام بواسطة المدونات وتويتر والفيسبوك. وعُطّلت مواقع شبكية كثيرة كانت تحث الناس على الانضمام إلى حملات ومظاهرات مدنية أو توفر معلومات حساسة من الناحية السياسية[١٠٦]. وحثت منظمة مراسلون بلا حدود السلطات على إلغاء جميع الآليات التشريعية والتقنية لمراقبة الإنترنت، بما فيها تسجيل المواقع الشبكية مسبقاً لدى وزارة الثقافة والإعلام، وإلغاء العقوبات غير المتناسبة[١٠٧].

٦٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ فرض المزيد من القيود بموجب قوانين شتى كقانون الصحافة والمطبوعات وقانون مكافحة جرائم المعلوماتية. وتقيد السلطات بشدة إصدار الصحف ووسائط الإعلام الأخرى وترصد وسائط الإعلام المحلية عن كثب وتخضعها للرقابة. وتقيد بشدة حرية تنقل الصحفيين الأجانب وغالباً ما تخضعهم للمراقبة[١٠٨].

٦١- ولاحظت هيومان رايتس ووتش منذ عام ٢٠٠٨، رغم الجهود المبذولة في سبيل توسيع مشاركة النساء في الحياة السياسية، اتخاذ خطوات محدودة لإلغاء التشريعات والممارسات التي تعوق مشاركتهن الكاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجال[١٠٩]. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ١ والمركز الأوروبي للقانون والعدالة وهيومان رايتس ووتش بذل جهود محدودة لتنفيذ التوصيات ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ تنفيذاً فعلياً رغم قبولها أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩[١١٠]. ولاحظت الورقة المشتركة ١ الخطوة الإيجابية التي جسدها المرسومان الملكيان اللذان اعتمدا في عام ٢٠١٣ لتعديل قانون مجلس الشورى، ومنحا النساء ثلاثين مقعداً في المجلس ونصا على تمثيلهن فيه بنسبة لا تقل عن ٢٠ في المائة، وأوصت الورقة بزيادة وصول النساء إلى مناصب صنع القرار في جميع الوظائف العامة[١١١].

٧- الحق في العمل وفي التمتُّع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٢- لاحظت هيومان رايتس ووتش اعتماد إصلاحات تشريعية توسع حقوق المرأة في القوة العاملة بتمكين النساء من العمل في ميادين محدودة كمحلات بيع الملابس. وفي حين تمثل هذه الإصلاحات خطوات مهمة إلى الأمام، فإن فعاليتها محدودة بسبب نظام ولاية الذكور على الإناث[١١٢].

٦٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بوضع إطار لمنع الاعتداء الجنسي على العاملات المترليات وبوضع آلية ملائمة لحماية العمال المهاجرين من تجاوزات أصحاب العمل[١١٣].

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتُّع بمستوى معيشي لائق

٦٤- لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن معدل عمالة النساء السعوديات من أدنى معدلات عمالة النساء في العالم. وفي عام ٢٠١٢، أصدرت وزارة العمل برنامج معونة مالية للشباب العاطلين عن العمل؛ وتمثل النساء ٨٦ في المائة من طالبي تلك المعونة. كما أن قرابة ٦٠ في المائة من المواطنين العاطلين عن العمل إناث ومعظمهن من خريجات المدارس الثانوية. وتشمل القيود العوامل التي تحد مشاركة النساء بنشاط في الحياة الاقتصادية إنفاذ تدابير الفصل بين الجنسين ومنع السياقة وشرط الحصول على إذن من الولي. وردت الشرطة الدينية بإصدار شروط لتنظيم وصول النساء إلى العمل. ولا يزال منع السياقة سيما في غياب مواصلات عامة مأمونة وموثوق بها، يحد من استقلالية النساء. ورغم أن وزارة التجارة ألغت شرط تعيين ممثل ذكر أو مدير ذكر في حالة صاحبات الأعمال السعوديات، ما زال يتعذر على النساء الوصول إلى وكالات حكومية كثيرة في غياب ممثل ذكر. وفي حين ألغت وزارة العمل شرط حصول النساء على إذن من الولي لتقديم طلب عمل، لا يزال العديد من أصحاب العمل يشترط من طالبات العمل تقديم موافقة الولي[١١٤].

٩- الحق في التعليم

٦٥- لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن النظام الأساسي للحكم ينص على أن الحكومة مسؤولة عن مواطنيها دون تمييز لكن الالتحاق بالتعليم مشروط بالحصول على إذن من الولي. ولا يعاقب القانون الآباء الذين يرفضون أو يهملون تسجيل أبنائهم في المدارس. وخلافاً للآباء، لا تستطيع الأمهات استصدار الوثائق الرسمية لأبنائهن. ويخضع طلب النساء الحصول على منح دراسية في الخارج لموافقة الولي ويشترط اصطحابه. ولا تزال التربية البدنية للفتيات محظورة في المدارس رغم قبول إرسال امرأتين إلى الألعاب الأولمبية في لندن عام ٢٠١٢. وأصدرت وزارة التعليم توجيهاً إلى جميع المدارس للحصول على إذن مسبق من الولي قبل تقديم المساعدة الطبية في حالات الطوارئ[١١٥].

٦٦- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان لم يدمج في المقررات في جميع مستويات التعليم. بل إن المتحدثين في مؤتمر كبير نظمته الحكومة في

عام ٢٠١٢ بشأن حقوق المرأة كانوا أساساً من الفقهاء الذكور الذين شددوا على مفهوم الولاية والفصل بين الجنسين[١١٦].

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٧- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن الأقليات تعرضت في عام ٢٠١١ و٢٠١٢ لقمع كبير بسبب عدة احتجاجات داعية إلى إعمال الحقوق والحريات في المناطق التي تعيش فيها غالبية من الشيعة في المملكة. ولا يزال الشيعة والإسماعيليون وغيرهما من الأقليات الدينية، أي ما يمثل نحو ١٥ في المائة من سكان البلد، يواجهون تمييزاً ممنهجاً من قبل الدولة. ويُمنَع المواطنون المنحدرون من أقليات دينية من العمل في قطاعات الأمن والجامعات ومن شغل المناصب السياسية. ولا يعين رجال الدين الشيعة في المحاكم[١١٧]. ولاحظت الورقة المشتركة ١ عدم حماية حقوق ما يزيد عن خمسة ملايين عامل مهاجر من عقائد مختلفة يقيمون في المملكة[١١٨].

٦٨- ولاحظت رابطة الشعوب المهددة ومنظمة العفو الدولية أن مئات الأفراد المنتمين إلى الأقلية الشيعية أوقفوا واحتجزوا منذ شباط/فبراير ٢٠١١ بشبهة المشاركة في مظاهرات في المنطقة الشرقية أو دعمها أو التعبير عن آراء منتقدة للدولة؛ وتفيد التقارير بأن ما لا يقل عن اثني عشر محتجاً قُتلوا رمياً بالرصاص بينما جُرح آخرون. وناشدت المنظمتان الحكومة وقف ما تمارسه في حق الشيعة من تمييز وتخويف ومضايقة واحتجاز بلا تهمة أو محاكمة واحترام حقهم في التجمع السلمي[١١٩]. ولاحظت رابطة الشعوب المهددة أن الأقليات الدينية تتعرض لتمييز منهجي في عدد من ميادين المجتمع مثل التعليم. وأوصت بالإفراج عن جميع السجناء السياسيين الشيعة؛ والتحقيق في اتهامات التعذيب في السجون؛ وبناء المساجد وتمكين الأقليات الدينية من إقامة شعائرها الدينية بحرية[١٢٠].

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٩- لاحظت منظمة العفو الدولية أن العمال المهاجرين، وهم ثلث السكان، لا يتمتعون بما يكفي من الحماية التي توفرها قوانين العمل ويتعرضون للاستغلال والإساءة على أيدي أصحاب العمل؛ والعاملات المترليات معرضات بصفة خاصة لخطر العنف الجنسي وغيره من ضروب الإساءة[١٢١]. وناشدت منظمة العفو الدولية الحكومة تعديل قوانين العمل الوطنية بحيث توفر للعمال المهاجرين حماية كافية من تجاوزات أصحاب العمل والدولة[١٢٢].

٧٠- ووثقت هيومان رايتس ووتش تجاوزات متعددة يتعرض لها بعض العمال بما فيها عدم دفع الأجور وساعات العمل المفرطة وتدني ظروف المعيشة. ويساهم نظام الكفالة التقييدي، الذي يربط تأشيرات عمل العمال المهاجرين بأصحاب عملهم، في إذكاء الاستغلال والإساءة. ولا يستطيع العمال الفرار من ظروف العمل المؤذية أو العودة إلى بلدانهم بعد انتهاء عقودهم ما لم يأذن لهم صاحب العمل بمغادرة البلد[١٢٣]. وأوصت الورقة

المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٤ وهيومان رايتس ووتش بإلغاء نظام الكفالة وتوسيع حماية العمال كي تشمل العمال المترليين والزراعيين[١٢٤].

٧١- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن العمال المهاجرين يتعرضون بقدر أكبر لخطر السجن غير القانوني بسبب جهل المعايير والقوانين المحلية وعوائق التواصل[١٢٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتحسين وصول العاملات المهاجرات إلى آليات انتصاف فعلي[١٢٦].

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٢- أفادت منظمة مراسلون بلا حدود باستمرار استخدام مكافحة الإرهاب والاضطراب السياسي الإقليمي كذريعة لتقييد الحريات الأساسية[١٢٧].

٧٣- ولا يزال استخدام المحاكم الخاصة الخاضعة لوزارة الداخلية أيضاً يثير قلق منظمة الكرامة[١٢٨]. ولاحظت منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ أن هذه المحاكم المنشأة للنظر في قضايا الإرهاب تتسم بالسرية والغموض. وهي بالأساس محاكم طوارئ يحاكم فيها المدعى عليهم بعد سنوات من الاحتجاز[١٢٩].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

AI	Amnesty International, London, (UK);
Alkarama	Alkarama, Geneva, (Switzerland);
CRIN	Child Rights International Network, London, (UK);
ECLJ	European Centre for Law and Justice , Strasburg, (France);
GIECP	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, (UK);
HRW	Human Rights Watch, New York (USA);
IPA	International Publishers Association, Geneva, (Switzerland);
RWB	Reporters Without Borders, Geneva, (Switzerland);
STP	Society for Threatened Peoples, Göttingen, (Germany);
JS1	Joint submission No. 1 by a coalition of regional and national human rights Non-Governmental Organizations (NGOs) of the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), Cairo (Egypt), Adala Center for Human Rights, Saudi Arabia and the Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA);
JS2	Joint submission No. 2 by Front Line Defenders Dublin, (Ireland) and the Adala Center for Human Rights, (Saudi Arabia);
JS3	Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), and Institute of the World Horizons Landscape (Global horizon Institute) Tehran, Iran;
JS4	Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, and International Federation for Human Rights (FIDH), Paris (France); and the Coalition for Equality without Reservation, Saudi Arabia, Geneva, (Switzerland).

[2] The following abbreviations have been used for this document: The International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), the International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights (ICESCR), the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and

Members of Their Families (ICRMW), the International Convention for the Protection of all Persons from Enforced Disappearance (CPED), the Optional Protocols of the Convention Against Torture (OP-CAT), the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) and the Optional Protocol of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (OP-CEDAW), the Convention on the Rights of the Child (CRC), and the International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (CERD).

[3] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 2.

[4] Amnesty International (AI), p. 1.

[5] Joint submission No. 2 (JS2) by Front Line Defenders and the Adala Center, p. 5.

[6] Alkarama, p. 5.

[7] International Publishers Association, p.4.

[8] Amnesty International (AI), p. 1, 4.

[9] Amnesty International (AI), p. 1, 2.

[10] Amnesty International (AI), p. 1.

[11] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 2 and International Publishers Association, p.1.

[12] European Centre for Law and Justice (ECLJ), p.1.

[13] Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p 6.

[14] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 2.

[15] Organization for Defending Victims of Violence and Institute of the World Horizons Landscape, (JS3), p. 2,6 and Human Rights Watch (HRW), p. 2.

[16] Alkarama, p. 1,2. See also Human Rights Watch (HRW), p. 2.

[17] Alkarama, p. 1,2. See also Human Rights Watch (HRW), p. 2.

[18] Human Rights Watch (HRW), p. 1.

[19] Human Rights Watch (HRW), p. 2 and Organization for Defending Victims of Violence and Institute of the World Horizons Landscape, (JS3), p. 2,6.

[20] Alkarama, p. 5.

[21] Joint submission No. 2 (JS2) by Front Line Defenders and the Adala Center, p. 2.

[22] Organization for Defending Victims of Violence and Institute of the World Horizons Landscape, (JS3), p. 2 and International Publishers Association, p.1, 4.

[23] International Publishers Association, p.1, 4.

[24] Child Rights International Network (CRIN), p. 2 and Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, p. 2, 3. There are three types of offences – qisas (punished by retaliation), hadd (for which the prescribed penalty is mandatory), and ta'zir (for which the punishment is discretionary).

[25] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 2, and Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, p. 1,2.

[26] European Centre for Law and Justice (ECLJ), p.1.

[27] Reporters Without Borders (RWB),p. 2.

[28] Amnesty International (AI), p. 1, 2.

[29] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 5.

[30] Organization for Defending Victims of Violence and Institute of the World Horizons Landscape, (JS3), p. 6.

[31] Organization for Defending Victims of Violence and Institute of the World Horizons Landscape, (JS3), p. 6.

[32] Amnesty International (AI), p. 1, 2.

[33] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 2.

[34] Amnesty International (AI), p. 1, 2.

[35] Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p 2.

[36] Amnesty International (AI), p. 1, 3.

[37] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 11 and European Centre for Law and Justice (ECLJ), p. 2 and Amnesty International (AI), p. 5.
[38] Human Rights Watch (HRW), p. 4.
[39] Amnesty International (AI), p. 5.
[40] Organization for Defending Victims of Violence and Institute of the World Horizons Landscape, (JS3), p. 6 and Human Rights Watch (HRW), p. 4.
[41] Human Rights Watch (HRW), p. 4.
[42] Joint submission No. 2 (JS2) by Front Line Defenders and the Adala Center, p. 4.
[43] European Centre for Law and Justice (ECLJ), p. 2.
[44] Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p 5 and Human Rights Watch (HRW), p. 4.
[45] Amnesty International (AI), p. 1, 4.
[46] Human Rights Watch (HRW), p. 2 and Amnesty International (AI), p. 5.
[47] Amnesty International (AI), p. 3.
[48] Amnesty International (AI), p. 5.
[49] Child Rights International Network (CRIN), p. 1, 5 and the Organization for Defending Victims of Violence and Institute of the World Horizons Landscape, (JS3), p. 6.
[50] Human Rights Watch (HRW), p. 2.
[51] Child Rights International Network (CRIN), p. 1, 5 , Human Rights Watch (HRW), p. 2 and Amnesty International (AI), p. 5.
[52] Child Rights International Network (CRIN), p. 1, 5 and the Organization for Defending Victims of Violence and Institute of the World Horizons Landscape, (JS3), p. 6.
[53] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 6.
[54] Amnesty International (AI), p. 3, 5.
[55] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 7.
[56] Joint submission No. 2 (JS2) by Front Line Defenders and the Adala Center, p. 5.
[57] Human Rights Watch (HRW), p. 2.
[58] Organization for Defending Victims of Violence and Institute of the World Horizons Landscape, (JS3), p. 6, Amnesty International (AI), p. 3, 4 5, p. 4 and Reporters Without Borders (RWB),p. 3.
[59] Amnesty International (AI), p. 5.
[60] Child Rights International Network (CRIN), p. 2.
[61] Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, p. 1, 2, 3.
[62] Amnesty International (AI), p. 2.
[63] Human Rights Watch (HRW), p. 2.
[64] Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p 4, 6.
[65] Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p 1, 4.
[66] Alkarama, p. 3 and Amnesty International (AI), p. 5.
[67] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 3,4.
[68] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 3, 4 and Organization for Defending Victims of Violence and Institute of the World Horizons Landscape, (JS3), p. 5.
[69] Alkarama, p. 3, 4 and 5.
[70] Organization for Defending Victims of Violence and Institute of the World Horizons Landscape, (JS3), p. 5.
[71] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 5.
[72] Human Rights Watch (HRW), p. 1.
[73] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 3.
[74] Human Rights Watch (HRW), p. 2.

[75] Joint submission No. 2 (JS2) by Front Line Defenders and the Adala Center, p. 5.
[76] Amnesty International (AI), p. 2, 3.
[77] Human Rights Watch (HRW), p. 2.
[78] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 3, 6.
[79] Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p. 5, 6.
[80] Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, p. 2, 3.
[81] Human Rights Watch (HRW), p. 2.
[82] Amnesty International (AI), p. 1, 3.
[83] Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p. 2, 5 and 6.
[84] Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p 5.
[85] Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p 5.
[86] Amnesty International (AI), p. 1, 3 and Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p. 5, 6.
[87] Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p 5, 6.
[88] Joint submission No. 2 (JS2) by Front Line Defenders and the Adala Center, p. 3 and Amnesty International (AI), p. 2.
[89] Joint submission No. 2 (JS2) by Front Line Defenders and the Adala Center, p. 5.
[90] International Publishers Association, p.2, 3 and Organization for Defending Victims of Violence and Institute of the World Horizons Landscape, (JS3), p. 6.
[91] Amnesty International (AI), p. 4.
[92] European Centre for Law and Justice (ECLJ), p. 2, 3 and 4.
[93] Human Rights Watch (HRW), p. 3.
[94] European Centre for Law and Justice (ECLJ), p. 5.
[95] Joint submission No. 2 (JS2) by Front Line Defenders and the Adala Center, p. 2, 3, Human Rights Watch (HRW), p. 2 and Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 9.
[96] Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p 1.2 and 6.
[97] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 5,6.
[98] Alkarama, p. 3 and 4.
[99] Joint submission No. 2 (JS2) by Front Line Defenders and the Adala Center, p. 2, 3, Human Rights Watch (HRW), p. 2 and Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 9.
[100] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 9.
[101] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 10 and Joint submission No. 2 (JS2) by Front Line Defenders and the Adala Center, p. 4.
[102] Joint submission No. 2 (JS2) by Front Line Defenders and the Adala Center, p. 4.
[103] Joint submission No. 2 (JS2) by Front Line Defenders and the Adala Center, p. 5.
[104] International Publishers Association, p.2, 3.
[105] Reporters Without Borders (RWB),p. 1, 2.
[106] Joint submission No. 2 (JS2) by Front Line Defenders and the Adala Center, p. 2.
[107] Reporters Without Borders (RWB),p. 3.
[108] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 7 and 8 and Joint submission No. 2 (JS2) by Front Line Defenders and the Adala Center, p. 2.
[109] Human Rights Watch (HRW), p. 4.

[110] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 11, Human Rights Watch (HRW), p. 3 and European Centre for Law and Justice (ECLJ), p. 2.

[111] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 11 and European Centre for Law and Justice (ECLJ), p. 2 and Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p 2, 6.

[112] Human Rights Watch (HRW), p. 4.

[113] Organization for Defending Victims of Violence and Institute of the World Horizons Landscape, (JS3), p. 6.

[114] Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p 3, 4.

[115] Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p 3.

[116] Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p 2.

[117] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 10, 11.

[118] Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 11.

[119] Amnesty International (AI), p. 4, 5 and Society for Threatened Peoples, (STP), p. 1.

[120] Society for Threatened Peoples, (STP), p. 1, 2.

[121] Amnesty International (AI), p. 4.

[122] Amnesty International (AI), p. 5.

[123] Human Rights Watch (HRW), p. 5.

[124] Organization for Defending Victims of Violence and Institute of the World Horizons Landscape, (JS3), p. 6, Human Rights Watch (HRW), p. 5 and Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p 6.

[125] Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p 5.

[126] Joint submission No. 4 by Al-Adala Center for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH) and the Coalition for Equality without Reservation (JS4), p 6.

[127] Reporters Without Borders (RWB),p. 1.

[128] Alkarama, p. 1,2.

[129] Human Rights Watch (HRW), p. 1, 2 and Amnesty International (AI), p. 1, 2, Joint submission of Cairo Institute for Human Rights (CIHRS), Adala Center for Human Rights and Saudi Arabia Association for Civil and Political Rights in Saudi Arabia (ACPRA) (JS1), p. 3, 4 and Organization for Defending Victims of Violence and Institute of the World Horizons Landscape, (JS3), p. 5.